

Distr.: General
12 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/861 **

ت. ج. وم. إ. ج. (يمثلهما المحامي محمد كيليش من
مؤسسة الصحفيين والكتاب)
صاحب الشكوى
جورجيا
15 شباط/فبراير 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
تسليم مؤيد مزعوم لحركة حزمت/ غولن إلى تركيا

بلاغ مقدم من:
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
الدولة الطرف:
تاريخ تقديم الشكوى:
المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/861، بعدما أُبلغت بأن صاحب الشكوى قد غادر جورجيا وسافرا إلى السويد، حيث مُنح تصريح الإقامة الدائمة في 24 أيار/مايو 2018، وذلك على أساس أن م. إ. ج. لم يعد يواجه خطر التسليم إلى تركيا، لأنه غادر أراضي جورجيا.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلير، وكلود هيلر، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.

وعملًا بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك إردوغان إشجان في النظر في هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال